



ق ر ر

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة بالجماعات المحلية وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمم القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج.
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020
وعلى التوصيات المنبثقة عن اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث وتنظيم النجدة المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2020 بمقر ولاية تونس
وعلى محضر الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 16 مارس 2020

ق ر ر ما ي ا ي

الفصل الأول: تحديد الأشخاص المسموح لهم بالدخول بالفضاءات الكبرى بما يتناسب مع مساحة الفضاء

- مراعاة مسافة الفصل المستوجبة والمقدرة بواحد متر بين الحرفاء والإبقاء على طوابير الحرفاء في الإنتظار خارج المحل
- إتخاذ التدابير الكفيلة لضمان عدم لمس الحرفاء للمواد الغذائية الحساسة كالخبز وتوفير المستلزمات الوقائية القصوى للعملة

الفصل الثاني: يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين إشعار آخر

الفصل الثالث: يعاقب كل مخالف لهذا القرار بخطية إدارية ومالية طبقا للتراتب الجاري بها العمل

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بقرطاج وقابض المالية بقرطاج مكلفون

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار. *ws*

رئيسة البلدية

حياة بيوض





قرار

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة بالجماعات المحلية وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمم القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى الامر المؤرخ في 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج. وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 وعلى التوصيات المنبثقة عن اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث وتنظيم النجدة المنعقدة بتاريخ 1 مارس 2020 بمقر ولاية تونس وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 16 مارس 2020

قرر ما يلي

الفصل الاول : يمنع كل مظاهر الإنتصاب الفوضوي
- منع إستعمال الكراسي والطاولات بالنسبة للمقاهي والمشارب
- إستخدام الكؤوس ذات الإستعمال الواحد
- إحترام مسافة لا تقل عن متر بين الحرفاء
- توفير معدات ومواد التنظيف " الجافال " واستعمالها في مسح مقابيض الابواب والمركبات الصحية
- توفير مواد تعقيم بمداخل المحلات المفتوحة للعموم

الفصل الثاني : يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين إشعار آخر .

الفصل الثالث : يعاقب كل مخالف لهذا القرار بخطية إدارية ومالية طبقا للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بقرطاج وقابض المالية بقرطاج مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار. *س*

رئيسة البلدية
حياة بيوض





ق ر ر

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة بالجماعات المحلية وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمم القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج.
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020
وعلى التوصيات المنبثقة عن اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث وتنظيم النجدة المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2020 بمقر ولاية تونس
وعلى محضر الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 16 مارس 2020

ق ر ر م ا ي

الفصل الاول :- احترام مسافة الفصل المقدرة بواحد متر على الأقل بين المواطنين في الفضاءات المشتركة وبالفضاء الخارجي للإدارة البلدية
- الإقتصار على تقديم الخدمات الإدارية الضرورية والتأكدة والتي لا يمكن إرجاؤها

الفصل الثاني: يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين إشعار آخر

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بقرطاج مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار. 88

رئيسة البلدية

حياة بيوض





ق ر ر

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة بالجماعات المحلية وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمم القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج.
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020
وعلى التوصيات المنبثقة عن اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث وتنظيم النجدة المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2020 بمقر ولاية تونس 2020
وعلى محضر الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 16 مارس 2020

ق ر ر م ا ي

الفصل الأول :- منع مظاهر الإكتظاظ عند إقامة مراسم الدفن
وجوب المحافظة على مسافة الفصل بين الأشخاص المقدرة ب1 متر

الفصل الثاني : يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين إشعار آخر

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بقرطاج مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار. *سمي*

رئيسة البلدية

حياة بيوض





ق ر ا ر

90

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة بالجماعات المحلية وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمم القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج. وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 06 بتاريخ 16 مارس 2020 وعلى التوصيات المنبثقة عن اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث وتنظيم النجدة المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2020 بمقر ولاية تونس وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 16 مارس 2020

ق ر ا ر م ا ي

الفصل الاول : - الغلق المؤقت لقاعات الانترنت وألعاب الفيديو وللقاعات الرياضية العامة والخاصة - الغلق المؤقت لجميع الحمامات بالمنطقة البلدية - الغلق المؤقت لجميع قاعات الأفراح - الغلق المؤقت للفضاءات الترفيهية والمنتزهات والحدائق العمومية - غلق المقاهي والمطاعم ومحلات بيع الأكلات الخفيفة ابتداء من الساعة الرابعة مساء إلى غاية الساعة الخامسة من صباح يوم الغد

الفصل الثاني : يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين إشعار آخر

الفصل الثالث : يعاقب كل مخالف لهذا القرار بخضية إدارية ومالية طبقا للتراتب الجاري بها العمل

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بقرطاج وقابض المالية بقرطاج مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار. ٧٣

رئيسة البلدية
حياة بيوض

